

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 75 | فصل شروط صحة

### الصلاه - استقبال القبله | الشیخ د. الصادق الغریانی

الصادق الغریانی

لهم عقل بيّني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا الى الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل بيّني بالعلم طريقة للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00 قال الشیخ الدردیر رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال المصنف رحمه الله وعصى الرجل وصح ان ليس حريرا كما مر كحرمة لبسه بغيرها على رجل او التحاف به - 00:00:31

او ركوب او جلوس عليه ولو بحائل او تبعا لزوجته او في جهاد او لحکة الا ان يتعمّن للدواء فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استئناد وكذا البشخامة المعلقة بلا مس - 00:00:50

وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبح قال وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف اذا عظم نظر لا ان كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز اه نشي ذكرها ممنوعة ممنوعات وان تبعا لزوجته لان الزوجة يجوز لها ان تتغطى - 00:01:09 بالحرير وان تفترش الحرير و تستعمل الحرير لنفسها لكن لا يجوز له ان يستعمله معها ولو تبعا لها. ويجوز لها ان تستعمل الحيطان وتغطي للستائر والحيطان و تستعمل الستائر والسقف وكذا الى غير ذلك والبشخانة - 00:01:42 من الحرير لكن بشرط الا يستند عليها الزوج يعني لا يستند على الحيض هو مسلوب الحرير او على البشحال هي من الحرير يعني ممنوع عليه حتى هو كان تابعا لزوجته - 00:02:06

وكذلك يعني ممنوع من اه الاشياء الاخرى اللي هي بعد ذكر بعد قال قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف اذا عظم نظر وفي السجاف اذا عظم نظر - 00:02:24

يعني انسجاف معناها قطع يعني تعمل ماء الحرير ولا تكونوا منسوجة في الثوب بخلاف العلم العلم يعني العلم في الثوب جائز بمعنى الثوب نفسه في في طرف من اطرافه زي ما كان الناس يطارزون مثلا - 00:02:47

الجرود لي كنا نلبسو فيهم في ليبيا بالحرير يعملوا خاتم يعني يعملوا خاتم في الطرف هذا والطرف الآخر نوع من التطريز بدل ما يضع خاتم يعمل اه عالم من حرير في اخر الثوب ثوب يميذه عن يعني للزينة - 00:03:14

فهذا العلم جاهل اذا كان هو مقدار آآ يعني اقل من اسابعين بالاتفاق يعني جائز يعني مجرد شريط هكذا واذا كان اصعبين او اثنين او ثلاثة لحد الاربعة فهو جائز عالراجح لكن لاكثر من الاربعة ممنوع يدخل في المعن. ومثله ايضا اه السجف - 00:03:35

وهي قطعة من الحرير لكن لا تكوني اه منسوجة مع ثوب وانما تكون مستقلة وتبقى معلقة بعض الاثواب يعني لا يزال اللباس لا فارق وكذا منتج لاشيء معلقة تندش من يومها يمين ويسار - 00:03:58

معلقة تعليق فيشاء المعلقة اللي هي هذه السجف يعني هذا معنى قطعة من الحرير او جاية ما هيش منسوجة في الثوب وانما هي ملصقة به بطريقة اخرى معلقة وغير ذلك - 00:04:17

فهيدى ايضا حتى يجي عليها ما يجري على العلم ان كانت غير عظيمة لم تعظم يعني لم تزيد على اربع اصبع اربع اصبع فهـي جائزة وان زاد اربع اصبع ف تكون كثيرة تدخل في الماء - 00:04:30

اه لا ان كان كاربعة اصابع فالاظهر الجواز والاراجح كراهة الخ والورع التنزه عن ذلك كله والاخرة عند ربكم للمتقين والاراجح كراهة

الخزي الخز هو ما كان سداه من حرير - 00:04:47

ولحمته من وبر هذا على ارجع الاقوال السادة الحسين يسموه الجداد المصدر يكون نعمله فيه لما ناس نساء كانوا يعانون في البيوت  
يجود يتكون المكان هذا يتكون من ما يسمونه جداد يسموه طعمة - 00:05:13

والطعم هي الفصيحة يعني يسموه طعم حتى في اللغة. يسموه طعم التوب يعني يطعم به التوب هذا هو هذه اللحمة والسداد اللي  
هو الجداد فالخز هو ما كان الجداد متاعه والسداد - 00:05:35

من حرير والطعم واللحمة يكون من وبر وهمن يراه حتى من غير وضع يعني قطن اوكتان او غير ذلك كله يسمى خزب وفي من  
يقول ان الخز هو مكان الطعمة واللحمة هي من وبر فقط - 00:05:54

اما ما كان اللحمة متاعها من قطن وغير ذلك ويسمى ابليس فهو هذا كله يعني يدخل في باب الكراهة يعني كرهوه العلماء تعارض  
الادلة في هذه المسألة هل يجوز استعماله ولا يجوز استعماله - 00:06:13

والملكية ذهبوا الى الكراهة ثم قالوا ولولا والافضل التنزه منه وتركه او ليس ذهبا خاتما او غيره لا ان حمل او حمل ذلك بكم او جيب  
يعني وكذلك ليس الخاتم في الذهب في الصلاة مكروه - 00:06:30

يعني المنهي عنها حرام وليس لبس خاتم الذهب اساسا حرام وفي الصلاة ايضا يعني في كراهة مع الصلاة به مع الحرمة في حد ذاته  
في لبسه ولا يلبس خاتمة ذهب لا في الصلاة ولا في غيرها - 00:06:54

بخلاف حمله في كمه اذا كان يحط انسان في جيبيه قطعة حرير ولا قطعة دهب والا خاتم دهب هذا يعني انه ليس الممنوع ليس ملك  
الذهب ولا ملك الحرير ممنوع هو لبس الذهب وليس الحرير - 00:07:12

اما الملك فيجوز وذاك يجوز لانسان يعني ان يشتري حلة الحرير مع انه ممنوع عليه ان يلبس حرام عليه ان يلبسها لكن  
يجوز له ان يتملكها واليک النبي صلی الله علیه وسلم لما اهدی الى عمر - 00:07:31

اه حلة من حرير قال عمر يعني كسوت بك كسوتنها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت للحلة السيرالي كان يبيعها بجلس معه طرد اه  
قلت يلبسوا هذا من لا خلاق له - 00:07:50

ثم لما جاءته اكسيا فيها حل فيها حرير احدى منها واحدة الى عمر فقال عمر كيف كسوتن؟ وقد قلت في حلة ما قلت والملبسوكها  
لتلبسها وانما لتصيب به حاجتك وهذا يدل على الانسان يجوز ان يتملك خاتم الذهب وحلة الحرير - 00:08:08

ان يستطيع ان يوصي به حاجته يبيعها يهديها لمن يوجد له لباسها ولذلك يعني البخاري في الصحيح في هذه المسألة باب يعني اه  
صناعة ما ما يلبسه الرجل من الحرير والذهب. يعني تجوز صناعة يجوز الانسان يصنع ما يقولش لا دي كيف نصنع فيه - 00:08:29

نفتح مصنع مختص بلباس آآ خاص بالرجال من الحرير ويفتح مصنع نصنع فيه ذهب خواتم والخواتم هذه لبس رجال ولهذا كان  
يعين على المعصية قد يقول هذا يعني هذا ممنوع - 00:08:55

لكن هذا الصحيح انه جائز زي ما قال النبي صلی الله علیه وسلم لعمر يعني انسان يريد ان يتملك هذه الاشياء دون ان  
ينتفع بها يجوز لها ان يقتعنها وان يبيعها في وقت اخر ليهديها يشتريها ويهديها لمن يجوز له ذلك عمر لقريبه كان كافر غير مسلم -  
00:09:12

ولذلك البخاري بوط على هذا النوع يجوز لانسان ان يصنع ما يحرم لبسه على الرجال شيخة يعني آآ تملك الشيء  
المحرم يعني جائز بينما بيعه بيعه محرم لماذا يعني - 00:09:30

لا وحتى بيعه مش محرمة هو اللي هو يعني محرم محرم مش على الاطلاق هو هو ليس يعني الحلة ولا خاتم الذهب لم يرد فيه نهي  
عن بيعه ورد النهي عن لبسه للرجال - 00:09:54

لكن بيعه ليس حراما لم يقول احد لانه يجوز للناس ان يستعملوه يجوز لغير الرجل ان يستعمله يجوز للرجل ان يقتنيه المحرم هو  
لبسه وليس بيعه فاذا كان هناك شيء محرم به وهذا صحيح لا يجوز لانسان ان يبيعه - 00:10:11

اذا كان ما توفرتش فيه شروط صحة البيع ظاهر يعني منتفع به شرعا اه يعني الطاهر غير نجس منتفع به الشروط الواجبة بصحة

المبيع اذا كانت وفراة الشروط صحيحة مبيع يجوز البيع لكن اذا كان ما توافرت اذا اذا الشروط توفرت - 00:10:28

يجوز البيع معنى توقي الشروط معناها ان ليس بالضرورة ان ليلبس فلان لابد ان يلبسه فلان او ما يمنع على فلان هناك اشياء يجوز استعمالها في وقت دون وقت هناك اشياء مثلا - 00:10:53

يعني آآ الصيد لا ينسى ان ان يصطاد وهو محرم ولا في الحرم في ذلك الوقت لا يجوز له ان يستعمل هذا ولا يبيع للمحرم لكن هل هذا الحيوان اللي هو ممنوع في وقت الصيد يجوز بيعه ولا لا يجوز بيعه - 00:11:13

يجوز بيعه لان هناك مجال للانتفاع به في غير هذا الوقت فالنهي فيه محدد مقيد بصفة خاصة وهذا لا يقضي ان يكون هو ممنوع التملك ولا ممنوع يعني الانتقال ملكيته ولا دوران بين الناس لان ما يعني من منع من الدفاع بيده هناك جهة منعت من الانتفاع به هناك - 00:11:34

اخري يجوز ان تندفع به فيجوز الانسان يعني يقتني الذهب وان يتملكه باي صورة سواء كان يعني آآ تبرا او كان مصنوعا وكان عليه صنعة كانت الاصل فيه حلال لانه ما في شيء يدل على - 00:11:58

عاد بجواز تملك الذهب واللي يجوز تملكه يجوز بيعه فالنهيولي صفة خاصة في وقت معين لي للبس اذا كان تتبعه لشخص تعلم ان من حاله انه يلبسها وهذا يكون فيه نهي من باب التعاون - 00:12:16

على الاثم والعدوان نعم. لكن ان من حيث المبدأ نقول لا هذا ما دام هو من لا يلبيه الا الرجال نقول انه يجب ان ينسد الباب هذا راهو فيه شيء من التشديد على الناس وفيه شيء من الغلو. لان هناك اشياء كثيرة - 00:12:32

هي تستعمل في آآ يعني الجهات او بصور محرمة مثلا شفرات الحلاقة تستعمل كثيرا في حلقة الدقن وتستعمل في اشياء قد تكون منها عنها لكن لا استعمالات اخرى الاستخدام اللي هو من السنن واستعمالات اخرى قد يحتاجها الانسان في حياته - 00:12:49

وان يقال انه ما دام هي تستعمل شيء محرم انه لا يجوز تداوله ولا يجوز بيعها وينبغي اصحاب الدكاكين ان يصادر منهم هذا هذا لا يجوز ده حرام انا حرام شيء لم يحرمه الله سبحانه وتعالى - 00:13:13

وهذا يوقع الناس في الحرج كثير من الاشياء تستعمل استعمالات متعددة يعني ادوات التسجيل والتليفونات والى كل هذه الاشياء اشياء كثيرة لان لا سواء تحصيها انها يمكن ان الناس استعمال شيء - 00:13:27

قدسيه قد استعمل استعمال شيء حتى الكوس والكبابة السامية السمية السكينة استعمل استعمال شيء ويستعمل يستعمل استعمال صحيح. فلا يجوز منع الناس من تداول هذه الاشياء لان على بعض الناس تكون محرمة - 00:13:44

السلاح في وقت الفتنة حرام فهذه اشياء الاصل فيها الجواز البيع والملك تداول الامالك فيها كل جائز لكن في حالة ما اذا كان بيسمى الانسان استعمال قبيح تعلم ما حال ذلك يغلب حال ذلك فلا يجوز لك ان تعينه مثل بيع العنبر لمن يعصيه - 00:14:01  
خمرا هذا لا يجوز لك ترفع انت الخماره وتأخذ عينك بالخماره معروف ان هذا بين الخمر هذا حرام لك ان نقول انه لا يجوز الناس ان يزرعوا العنبر. لان بعض الناس ان يصنعون الخمر في بيوتهم - 00:14:21

لا هذا لا يمكن ان يكون. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال او سرق او نظر محرما اي محرم كان - 00:14:36

وقوله فيها تنازعه الفعال الثالثة الا تعمد نظر العوره امامه فيبطلها او سرق ايه او نظر او سرق او نظر محرما مم. اي محرم كان.  
وسرق او صدقة يعني سرق في الصلاة - 00:15:05

اه لقيه واحد خط اه نضارة بجنبها اخذها منه وحطها بجنبها عنده حاجة كويسة هيئ حاطها بجنبه ولا كده ولا اه مصحف ولا خاتم ولا اي شيء اخذ وسبق يعني سرق شيء وهو في الصلاة - 00:15:29

ارتكب معصية في الصلاة يسمى ارتكب معصية في الصلاة. وصلاته صحيحة. معصية في الصلاة فهذا صحيح لا يبطله ايوه. نعم. او سرقه نظرا محرما انظروا الى يعني اسراق النظر يعني لم يغض بصره اذا كان مرة ولا كذا لم يغض بصره الى محرم - 00:15:47  
ونظر الى العوره كما قالوها اللباس يعني كان قليل واللباس قصير عندما يسجد من امامه قد يكون ما عندهاش يعني لباس داخلي ولا

من يزور ولا كذا فينظرون عورة امامه او ينظر عورة مصلي اخر وينظر عورة نفسه - [00:16:08](#)

يعني هذه بصلة فيها اختلاف بين العلم هل ان الصلاة صحيحة ولا باطلة يذكر هو المصنف ايش قال الا تعمد نظر لعورة امامه فيبطلها هذا الذي ذهب اليه المصنف قال تعمد رؤية اه عورة الامام ان هو قال لك لو اعطيك حكم عام - [00:16:29](#)

قال لك ارتکاب المعصية بنظر ولا بسرق ولا بغيرها حرام لكن لا يفسد الصلاة اشتDNA منا شيء يفسد الصلاة وهو ان نظر الانسان الى عورة امامه في الصلاة اذا كان متعمدا اذا كان الانسان متعمدا - [00:16:59](#)

وعودة امامه يمكن ان ينظر اليه يمكن ان يغض الناس النظر ولا انهم اذا كان حقق يمكن اه وتأمل يمكن ان يراها ودم يتحقق ولا يتأمل لا يراها فتعمد هو ان يتحقق وان يتأمل فرأى عورته - [00:17:19](#)

يا الذي ذهب اليه الان الرأي الاول فاذا تحمل ذلك فان صلاته باطلة سواء كان ناسيا نفسه انه في صلاة ولا غير ناسي مهم هو متعمد للرؤبة ما دام متعمد للرؤبة - [00:17:38](#)

وذهب هذا القول يعني سخون الا يفصل في هذه المسألة مرة عورة نفسية وعورة امامه في الصلاة وكان متعمدا جميع الصور الاخرى الناس ولا غير الناس يعني في الصلاة ولا غيرها. ما دام هو متعمد للرؤبة فصلاته باطلة. هذا عين سحن - [00:17:55](#)

لكن المعتمد خلافه المعتمد ان وما ذهب اليه التونسي وقال ان تعمد رؤية الامام في الصلاة ودعوته هو ودعوة ايه؟ آآ جهة اخرى وشخص اخر قال الصحيح انه لا يفسد الصلاة - [00:18:14](#)

وان ذهب عن كونه في صلاة كعورته هو العفو. قال اه الا ان تعمم الا ان تعمد نظرا لعورة امامه فيبطلها وان ذهل عن كونه في صلاة كعورته هو نسي انه في صلاة. نعم - [00:18:32](#)

وان نسيناه في صلاة فان الصلاة تبطل ما دام متعمد. نعم. كعورته وتشبيه في ابطال الصلاة. كما اذا نظر وتعمد النظر الى عورته وايضا فتشد الصلاة عند اه سخن كعورته هو الا ان يذهل عن كونه فيها - [00:18:55](#)

ينسى يغفر ما يحسبش نفسه في صلاة والتعمد في هذه الحالة يعني قال لا يضر نعم وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها اي المعتمد خلافه هذا هذا الذي ذكره هذا الذي ذكره المصنف والشارع - [00:19:13](#)

المعتمد خلافه ان تعمد النظر الى رؤية عورة الامام والى عورته او المعتمد انه يعني لا يبطل الصلاة نعم. قال وان لم يجد الا سترا لاحدي فرجيه فثالثها اي الاقوال يخير في ستر ايهما - [00:19:34](#)

وثانيها القبل واولها الدبر يعني اذا كان انسان ما عندهاش الا خرقه صغيرة تصلاح الستره جهة واحدة من عورته اما من الامام او من الخلف ايهما يقدم يستر المقدمة والمؤخر - [00:19:56](#)

قال سمعت اقوال ثالثها التخيير. القول الثالث على الاختصار فثالثها يخير ثالث الاقوال يعني كأن لما يقول لك فثالثة ويخير وعلى مفهوم ضمنا ان هناك قولين اخرين يعني القول الاول يغطي اه الدبر. والقول الثاني يغطي القبل. اه وكل واحد - [00:20:19](#)

ان يعلنو له بتعديل لانه ما عندهاش الا خرقه صغيرة فهل هو مخير افعل ايهما؟ ولا يقدم المؤخرة والمقدم هذا يتنااسب الاقوال في المسألة نعم يعني ليس هناك راجح بين هذه الافواج - [00:20:48](#)

لا والله الظاهر انه لم يترجى عند شيء ولذلك ترك الاقوال هكذا من غير ترجيح وكل قول له يعني توجيه اللي قال يقدم القبل قال لان هذا هو اللي يظهر بما يكون يعني ظاهرا يكون مكشفا - [00:21:08](#)

لا ينكشف الا عند السجود وعند الركوع فما ينكشف في كل الاوقات ينبغي ان يقدم وما قد يقدم الدبر قال لان كشفه اصبح بكل واحد يعني كل قول له وجه من التعليل. هم. ولم يرجح الشارح والمصنف ولا كلامه - [00:21:27](#)

الجماعه في عندهم كلهم لم يرجحوا شيئا في هذه المسألة لان هذه مسألة ضرورة فعل ان يخير هذا ربما هو آآ الاصول لانه ما يحتاج الذي يراه انساب لان كل حالة لها ظروفها وكل حالها - [00:21:46](#)

وذاك القيد قالوا ما لم يكن يعني عنده حائط بقربه فاذا كان آآ الحائط قريبا من خلفي فيستر لنا المؤخرة المشروع بحائط واذا كان الحائط امامه يصدر المؤخرة فهذا ان يرشح لنا القول - [00:22:02](#)

انه يخير ربما هذا يكون اولى في هذه المسألة ان يختار ما هو انسب له في كل وقت يعني قال ومن عجز صلى عريانا وجوبا واعاد  
به وقت على المذهب مقدم - 00:22:24

ان يصلی يعني من هو عاجز عاجز عن السترة يعني يصلی عريانا لم تصل لا تسقط عليه الصلاة. ويعيد بالوقت ان حصل يعني ان تحصا. عل. ثم فهذا قد يقال له كيف يعني - 00:22:41

يصلّي ويقضى ولا يصلّي ولا يقضى لماذا ما قلتلوش هذا في العاجز والعاجز يعني ستر العورة اذا حتى هو منشور صحة الصلاة فيه شيء من الاختلاف بين الشرطين: شرط يعني، تسقط الصلاة - 00:23:21

الطهارة فيما قاتلها، انتها شرط وحجب وصحة - 00:23:40

لم تتوفر مع ان لم تجب عليه الصلاة وماذا من بعدها وما دام لم تجب معنى تسقط عنا كان ستر العورة لم يقولوا فيها انه شرط وحولها شروط الصحة فقط فهو واجب عليه في كل الاحوال - 00:23:58

ولكن شرطها اه صحة ولذلك اذا وجد يصلح باي صورة كانت لانها واجبة عليه يعني فقدتها لا يسقط ولا تكون يسقط الوجوب فالله حسب لا بزنا، قائمًا عليه، فحصل، فاتقها الله ما استطعتم - 00:24:13

بما يقدر عليه وبعد ذلك اذا وجد فانه يستحب له ان يعيده في الوقت. هذا الفرق بينهما. نعم فان اجتمعوا اي العراة بظلام فكلمستورين وبحل عليهم تحصله بطفا السراج الا لضارة - 00:24:30

من اجتمعوا في ظلام ناس يعني كله ما عندهوش ما يستوى اجسادهم والصلوة واجبة عليهم ما لم تصف عليهم الصلاة اذا كانوا هم في ظلام يا بح عليهم ان يطلبو الظلام اذا كان عندهم اصعب: بانهم يطغونه. لانه يعنيهم على غض البصر - 00:24:52

وفي هذه الحالة عندما يكون في ضلال يصلون صلاة معتادة يصلوا جماعة ويصلّي امامهم امام معهم ويصلّي امامهم لانهم لا احد ينظر الي الاخر ويجب ان كل حد ان يغض بصره - 00:25:09

فصلة فصلة في الظلام هي مطلوبة بالصلاح المعتادة ان كانوا في ظلام او كانوا فضياء ينبع عليهم ان يطفئوا السراج كانهم سراج  
يطفوه و يصلوا في الظلام ، بالصوت المعتادة والا يكون بظلام تفرقوا وحوما ان امك - 00:25:26

وصلوا افذاذ فان تركوه اعادوا ابدا فيما يظهر كما قيل وفيه نظر يعني اذا كان هم يعني ما همش في ظلام وما نضننüş كييفما كانوا  
بنها او في لبا المقر - 00:25:46

فيجب عليهم ان يتفرقوا كل واحد كان عندهم قدرة على التفرق يعني ما فيش خوف يعني الانسان يقضى يذهب الى ركن ومن جهة اخرى ويصل ، وحده يحب عليهم ان يصلوا فرادا - 00:26:08

فرادي اذا كان يعني يؤمنون على انفسهم في التفرق اذا لم يفعلوا ذلك وامكنتهم التفرق ما فيش خوف من لص ولا سبعة ولا اه كتائب  
قطاع طرة، ولا كذا اه يمكـن - 00:26:20

يعني كل واحد يجب عليه ان يذهب الى جهة ويصللي وحده على الواجب عليه واذا لم يفعلوا قال يجب عليهم ان يعبدو ابدا ثم قال وفيه تأمل وفيه نظر يعني هل الاعادة ابدا وهى في الوقت - 00:26:38

فإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة قياما - 00:26:54

اي على هيئتها من ركوع وسجود صفا واحدا غاضبين ابصارهم وجوبا امامهم وسطهم فان لم بسكنون السين فان لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر اذا كان ما يمكنش التفرقة يعني كانوا في نهارهم ما نكونش الظلام - 00:27:14

وما قدروش ان يتفرقوا لابد ان يصلوا في مكان واحد وعلى من يصلى ايضا جماعة ويصلى امامهم بهم يعني يقفوا في وسطهم ما

تقدمش عليهم ويجب عليهم ان يغضوا ابصارهم. كل واحد يغض بصره - 00:27:38

وينظر الى نفسه ويصلوا لان الضرورة تبيح المحظور وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه عليكم في الدين من حرج لان هاي يعني الحاله في حرجه وحاله يعني شaque وحاله شديدة الانسان يصل الي هذه الحاله - 00:27:57

او لا يجد ما يسر به بدن ولا عورة وكذا لكم اعدائك ما زال هو مطالب من يتق الله ما استطاع فيصلوا بهذه الصورة ويجب عليهم ان يغضوا ايصارهم واذا لم يغضوا ايصارهم - 00:28:18

يغضوا ابصارهم واذا لم يغضوا ابصارهم - 18:28:00

فيعني قد يكونوا اثنين لكن الصلاة لا تبطل قال الا ان يتعمد عورته او عورة امامه لان الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتأمل ايوا وهادا رجع القوى الاول لذهب اليه بان هذا ضعيف - 00:28:32

فتامل ايوا وهادا رجع القوي الاول لذهب اليه بان هذا ضعيف - 32:00:28

قابل اذا كان الا اذا كان مضر لم يرد هو مطلوب بالغد ولكن اذا عصى ولم يغض ونظر الى عوره غيره فظننت انه ارتكب معصية زي من سرق في الصلاة - 00:28:55

من سرق في الصلاة -

وصلاته صحيحة لا تبطل لكن هو استثنى على ما ذهب اليه ما زال المسلم على القول الاول انا ما نظر الى عوره نفسي تبطل بخلاف من النظر الى عوره غيري. هناك كررها المصرى قال الا اذا كان نظر الى عورته وعوره غيره - 00:29:09

من النظر الى عوره غيري. هناك كرها المصري قال الا اذا كان نظر الى عورته وعوره غيره - 00:29:09

وتبطل صلاته لكن الصحيح ان مثل عوره عوره غيره وعوره كل النظر اليها لا يبطل الصلاة وانما هو اثم ومع صيام لمن تعمد ذلك  
علماء بنى قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:29:24

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:29:24

متأخر الى ما علمت بعثتها اثناء الصلاة - 00:29:46

متاخر الى ما علمت بعترتها اثناء الصلاة -

وكان العتق أما في اثناء الصلاة او قبلها. مم. ما هو المطلوب منها؟ مكشوفة رأس فاعل علمت او وجد عريان وهو فيها ثوبا استتر وجوبا ان قرب الساتر كقرب المشي للسترة - 00:30:10

وجوباً أن قرب الساتر كقرب المشي للسترة -

يدب كالصفين يدب من يدب دبوبا. نعم يعني الابى اذا علمت اثناء الصلاة هي المعروفة ان المرأة لا ما يجوز لها ان تصلي مكشوفة الرأس لانها فمثلي عودة الرجل من الصور الى الركبة - 00:30:29

تصلي مكشوفة الراس لأنها فمثل عودة الرجل من الصور الى الركبة - 00:30:29

يجوز لا نصلي مكشوفة الرأس لكن في اثناء الصلاة بعد ما كبرت بلغها حد قال لها انت اعتقلك سيدك او كان انسان عاجز ما عندهاش  
ما يصل به عورته وبدأ الصلاة ثم وجد ثوبًا امامه في اثناء الصلاة - 00:30:54

ما يصل به عورته وبدا الصلاة ثم وجد ثوبا امامه في اثناء الصلاة - 00:30:54

ماذا يصنع قال اه لا ما عليها ان تغطي اه رأسها من حين ان علمت والعاجز اذا كان يقدر يصل الى التوب الذي يعني امامه والمشي المسماوح به هو المجيء للسترة او الى سد الفرجة في الصحفوف - 00:31:14

المسموح به هو المجيء للسترة او الى سد الفرجة في الصفوف - 00:31:14

مقدار الصفين او الثلاثة يعني اقصى شيء ثلاثة غير الصف اللي هو فيه وغير الصف اللي فيه الفرجة غير الصف اللي هي الثلاثة صنوف في الوسط. يعني كل هذا يباح له ان يذهب - 00:31:34

صفوف في الوسط. يعني كل هذا يباح له ان يذهب - 00:31:34

ان يمشي الانسان لسترة هولي سد فرجة او لثوب وهو عريان ان يمشي اقصى شيء مقدار ثلاثة صنوف غير الصنف اللي انتقل منه وغير الصنف اللي انتهى اليه وجد فيه السترة. نعم. او وجد فيه الثوب الذي يستتر به - 00:31:52

وغير الصف اللي انتهى اليه وجد فيه السترة. نعم. او وجد فيه الثوب الذي يستتر به -

فإذا كان هذا ممكناً فيجب عليه ان يفعل ذلك ويجب عليه ان يستتر في الصلاة وإذا كان هذا غير ممكناً لأن ما زاد عليك هو من الأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة - 00:32:09

## الافعال الكثيرة التي تبطل الصلاة - 00:32:09

فلا يعني آآ يفعل ذلك ولا يذهب الى هذا الثوب وهل يقطع الصلاة والا يستمر فيها هذا مبني على قاعدة بقي هل يعني الصلاة هل كل جزء؟ هل كل جزء من الصلاة؟ مستقل بنفسه - 00:32:22

جزء؟ هل كل جزء من الصلاة؟ مستقل بنفسه - 00:32:22

وأن الصلاة بعضها متوقفا على صحة بعض وإذا كان قلنا أن الصلاة بعضهم توقف على صحة بعض. معناه يجب عليه ان يقطع ويجب على الامة ان تقطع وتنصر راسها لأنها صارت حرة - 00:32:43

على الامة ان تقطع وتسير راسها لانها صارت حرة - 00:32:43

ويجب على العجز هذا أن يقطع صلاته ويأخذ الثوب ويبدأ الصلاة من جديد لكن ليس هذا هو المعتمد في المذهب لكن هو خاضع لهذه القاعدة. هناك يعني قولان في المذهب - 00:32:58

القاعدة. هناك يعني قولان في المذهب -

بناء على هذه القاعدة هل الصلاة هي يعني آآ كالشيء الواحد الصلاة كلها كشيء الواحد او يعني هل الصلاة يعني آآ كل جزء منها مستقل بنفسه هاي الصلاة كل جزء منها مستقل بنفسه - 00:33:14

او بعضهم يتوقف صحة بعضهم يتوقف على البعض الآخر اخره متوقف على صحة اولها و اذا كان قلنا اخرها متوقعة صحة اولها.  
معناه هي بمعنى انها كالشيء الواحد يعني ينبغي اه ان تقطع - 00:33:35

واذا كان قلنا كل جزء منها يعني مستقل بنفسه فصلاتها صحيحة وال الصحيح انه يستمر العاجز في الصلاة لا يقطع ويستحب له الاعادة استحبابا مع ذلك وكذلك الامر يستحب له ان تعيد في الوقت - 00:33:53

والصلاحة صحيحة فإذا كان امكنتهم الستر في اثناء الصلاة يجب عليهم ان يسترموا شيخ ما وجه الفرق بين هذه المسألة ومسألة المتييم في الصلاة يجد الماء بعد دخوله في الصلاة - 00:34:12

وقلنا له هناك بانه لا يطالب بان يقطع الصلاة وهنا قلنا بان يعني على القولين يعني اما ان يدب آآ صفين وثلاث لستر العورة او ان يقطع على القول الآخر يعني ما الوجه التفريق بينهما - 00:34:26

يعني هو اللي بالنسبة اللي فاقد الماء يعني هو دخل الصلاة وهو غير واجد للماء وهذا ايضا داخل الصلاة وهو غير واجب للثوب وآآ من دخل الصلاة وهو يعني بواجهة صحيح - 00:34:42

ورأى الماء في اثناء الصلاة قلنا حتى وهو يستمر في صلاته انا حتى هو القول الصحيح انهم اه يستمر في صلاته ولا يقطعها لانه دخل بوجه مشروع وكذلك هذا من المعتمد هو كذلك انه يستمر - 00:35:12

ولا يقطع صلاته والاعادة في الوقت مطلوبة من الاثنين الظاهر جزاك الله خير قال او وجد عريان وهو فيها ثوبا استتر وجوبا ان قرب الساتر كقرب المشي للسترة يدب كالصفين ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ منه الثوب - 00:35:31

والا يستترها مع القرب اعاد ندا بوقت وان وجب الستر لدخولهما بوجه جائز وان كان يعنيه قال كالصفين مع الكاف اذا دخلت الصفة الثالث يعني. نعم. واذا كان قال هو ترك يعني ذكر مسألة اخرى - 00:35:57

اذا كانوا يقدر في خلال الصفين يقدر ياخذ ثوبه ويسير نفسه وملائكته ترك قال فانه ايضا يعيده الوقت ولا تبطل صلاته انه دخل الصلاة بوجه جائز مثل الذي رأى الماء - 00:36:20

وصل الواو يصلى بالتيمم يعني وان كان لعراة ثوب يملكون ذاته او منفعته بایحارة او اعاارة صلوا افذاذا به واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم - 00:36:35

واذا كان فيش لا ثوب واحد يملكه شخص ما يقدروش يصلوا بيه كلهم في وقت واحد و اذا كان يعني يمكنهم بالدور هذا الذي ينبغي ان يعملوه و اذا كان تنازعوا فيه ولا كذا ولا في التقدم اللي اخذ الاول فانهم اه يرجعون الى القرعة - 00:36:59

يجب العمل بالقرعة يتسع الوقت للقرعة و اذا لم تتحقق القرعة ولا لم يصل الى والثوب يجب عليه ان يصل عريان ثم اذا وجد وقت يعيد ولا يترك - 00:37:23

ولكن صاحب الثوب هو اولى به اذا كان ما فيش زايد اذا كان ثوبه فيه شيء زايد بين كان هو قطعتين ينبغي ان يأخذ قطعيات القطعة لغير ولا يجوز له يعني لا يجب عليه اذا كان هو آآ ما فيش الا قطعة واحدة - 00:37:43

لا يجب عليه ان يترك نفسه عليه ان يعطيه لغيره يصلى به لانه لا يجب على الانسان ان آآ يترك الستر من اجل ان يستر غيره و اذا كان فيه شيء زائد ينبغي ان يعطيه والا - 00:38:04

لا يجب عليه ذلك ما مقصوده الشيخ كما لو تنازعوا في التقدم يعني كلنا كل واحد يقول صلينا الاول. مهم. لانه ثوب ما يسد همهم كلهم. هم ثلاثة ولا اربعة كل واحد يقول بنصلی الاول - 00:38:18

لو في التقدم ينبغي لعمل القرآن نعم وان كان الثوب لاحدهم ندب له اي لربه اعارتهم اي اعارته لهم ويمكن عريانا حتى يصلى به فان كان فيه فضل عن ستر عورته وجب اعارتهم - 00:38:36

درس فصل في الشرط الرابع وهو استقبال القبلة وما يتعلق به قال رحمة الله عليه وشرط لصلاته مع الامن من عدو ونحوه ومع

القدرة استقبال عيني اي مقابلة ذات بناء الكعبة - 00:38:58

بجميع بدنه بالا يخرج شيء منه ولو عضوا لمن بمكة ومن في حكمها من تمكنه المسامته انتقل الى الشوط الرابع شروط صحة الصلاة اللي هي اطالة الحذر الخبث وصوت العوره وهذا اللي هو استقبال القبلة مش هو صحة الصلاة - 00:39:18

والقبلة هي من المقابلة وهي المواجهة والله تعالى بارك وتعالى امر باستقبال الكعبة في الصلاة فقال تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام يعني جهة المسجد الحرام والمسلمون كانوا - 00:39:43

في اول العمر في مكة كانوا يصلون الى الكعبة البعض يقول كانوا يصلون الى بيت المقدس لما كانوا في مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الرقية الكعبة - 00:40:06

يضع ويتجه الى بيت المقدس يعني يضع الكعبة بينه وبين بيت المقدس كما ورد في بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك بعد الهجرة آآ امروا ان يصلوا الى بيت المقدس من تأليف اليهود يعني اليهود في مكة - 00:40:21

عندما يصلى المسلمين الى قبلتهم ويؤلفهم ربما يهدفهم الى الاسلام وصلى المسلمين في المدينة ستة سبعة عشر شهرا كما ورد في صحيح البخاري ثم بعد ذلك امروا بالتوجه الى الكعبة - 00:40:41

وهو قول الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فنسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة وقال الله تبارك وتعالى عن السفهاء سيقول السفهاء من الناس - 00:40:59

ما ولی ما عن قبلتهم التي كانوا عليها انا مشركون صاروا يضعون في المسلمين يقولوا هذا مو ذبذبين ما لا يصلوا الى الكعبة ومرة يصلوا الى بيت المقدس وخيرهم يبدلوا في وجوههم - 00:41:19

يمين ويسار واليهود كذلك اه تكلموا في هذا وهم السفهاء قال لي ليش ليش تركوا قبلة بيت المقدس وتوجهوا مرة اخرى الى الكعبة او ارد عليهم الله تبارك وتعالى قل لله المشرق والمغرب - 00:41:34

يهدي ما يشاء الى صراط مستقيم هذه الجهات والله عز وجل هو الذي يتحكم فيها ويوليها كما يريد لحكم لحكم يعني ارادها ومصلحة تتحقق تتحقق للمسلمين منها يعني القبلة تغيرت بعد ستة وسبعين عشر شهرا من المدينة - 00:41:51

وكان ذلك كما ورد في حديث البخاري وفي غيره كانوا في صلاة العصر وبعض الوقت ان في صلاة الظهر وهذا الاختلاف يحمل على يعني هناك من بلغه جاء لوحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس بتوجيهه - 00:42:15

يعني وجوههم الى الكعبة وهناك من بلغوا آآ وصله التبليغ وهو في صلاة الظهر هناك النصر والتبلیغ والتبلیغ في صلاة العصر صلوا ركعتين وصلوا ثلاث ثم جاءه منادي ينادي لان القبلة قد حولت - 00:42:35

فتتحولوا في اثناء الصلاة وهناك مسجد الان يعرف بمسجد القبلتين اللي كان جماعة يصلون فيه وجاءهم التبليغ فتحولوا الى جهة الكعبة وهم في الصلاة. فنسخ نسخ التوجه من اين نحن؟ بيت المقدس - 00:42:53

ناخذ اشياء الكعبة ثم ذكر تفصيل القبلة قال من كان بمكة وهو يعاين الكعبة ويجب عليه آآ تسمى هذه القبلة في حقه تسمى قبلة تحقيق ومعاينة لابد ان يكون في صمت واحد مع الكعبة - 00:43:10

اذا كان الصف طويل فينبغي يعني بعد ما يتجاوز حيطان الكعبة الكعبة طولها خمس وعشرون ذراعا وعرض كل حائط منها عشرون ذراعا فاذا كان الصف يعني اكبر من عشرين ذراع - 00:43:30

ينبغي ان يلتف يكون على جهة قوس واذا كسب يكون على حياة دائرة بحيث ان كل انسان اذا مشى في خط مستقيم يعني يصل جسمها بالکعبه يعني يكون جسمه كله يكون مقابل الكعبه. لا يجوز واحد منا - 00:43:46

حتى لو كان جزء من جسمه للكعبه وجزء منا خارج الكعبه وحصلته باطلة كل ما كان الكعبه فهذا بالاتفاق والاجماع على القبلة في حقه هي المعاينة او قبلة التحقيق ولا يكفي اجتهاد - 00:44:02

ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع ايش اجتهاد؟ ولا يكفي اجتهاد ايوه ولا اجتهاد لعله ولا جهتها لان ايوا لا يكفي الاجتهاد ولا تكفي الجهة. نعم. لمن كان يعاين لابد ان يكون يعني على خط واحد مع بناء الكعبه - 00:44:20

لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فإذا صفت مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه او بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة او قوشا ان قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من اهل مكة ومن الحق بهم - 00:44:43

ان يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع سطح او كان بليل استدل باعلام البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على المسماة بحيث لو ازيل الحاجز لكان مسامتا - 00:45:11

ثم يحرر قبلته بذلك ينبغي ان يكونوا هذا ربما كان متيسرا في الوقت الماضي عندما لم تكن هناك هناك بناء شاهق محيط بالکعبه وربما لا يعني يمكن لمن هو في - 00:45:30

مسك من المساكن وفي عمارة من العمارات واراد ان يصل في بيته لابد ان يصل على ذلك يعني مآذن الحرم ربما يعمل علامات بحيث يستطيع ان يطلع منها انه اذا كان قريب يعني يصل على الحرم يستطيع ان يشاهد الكعبة ويعرف مكانه - 00:45:49

فاما كان مكان في سعة العمارات وكذا فيصعب عليه لابد ان يحاول يخرج اذا كان يريد ان يتتحقق من القبلة ان يخرج على سطح عالي يرصد المآذن ويعرف القبلة اين تقع من المال اللي هو يراها - 00:46:10

بحيث يحرر قبلته لان فلا بد من كان يقضى عليه ان يفعله والا تكون صلاته باطلة من اجله يعني الصلاة قبلة مكة اللي هي قادرة على المعاينة لابد ان تكون في سمت الكعبة يعني تماما متوجه اليها - 00:46:27

لان هذه من قبلة متحققة ومثله ايضا مسجد المدينة مسجد المدينة ايضا قبلته يعني قبلة عين متحققة بالوحى مما يبحى الله جبريل يعني هو الذي اه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وباجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم واقره الله على هذا الاجتهد فهو لا يقر على خطأ - 00:46:44

فيما قبلة يقينية محققة قبلة وحي يعني قبلة مسجد المدينة قبلة وحي وهناك قبلة قبلة اجماع وهي قبلة مسجد عمرو بن العاص في مصر القديمة. قد يجمع عليها الصحابة عندما فتحوا مصر وضعوا القبلة واجمعوا - 00:47:08

هذه قبلة ثلاثة احدها يعني معاينة اللي في الكعبة يعني يجب ان الانسان يعينها بنفسه ويصل ويتصدى يكون جسمها في صيتها وكذلك محراب المدينة يجب ان يفعل ذلك ويصل نحو محراب المدينة تماما - 00:47:24

وكذلك قبلة اه مسجد عمرو بن العاص اللي هو ثابتة باجماع الصحابة هذا بد من تحريها بحيث الانسان لا يجتهد فيها ويتابع مجرد الجهة ما بين المشرق والمغارب لابد ان يتحرى ويتحقق في هذه المسألة - 00:47:42

فمن كان يرى ذلك ريه الا ان يفعل هذا وما كان عنده ساتر بيته وبينه وبينه فينبغي ان يحرم من وراء الشاعر كما قال يصعد على المباني وكذا بحيث يحدد قبلة المدينة او والکعبه في موضعها - 00:47:58

وليصد القبلة من خلال ذلك. نعم. قال وحيث عرف القبلة في بيته اول مرة كفاه في صلاته بقية كعمرى فليس المراد بالمسماة لمن بمكة انه لا تصح صلاته الا في مسجدها - 00:48:13

المناسب على لابد ان يصل في مسجد مكة لا ولابد ان يكون يحرر قبلته من المكان اللي فيه زي ما قلنا نشوف العلامات الموجودة في المسجد الحرام المآذن وغيرها من خالاتها يحدد موضع الكعبة - 00:48:34

ويقصد القبلة ويتحقق منها. ولكن اذا كان عجز عن هذا ولم يستطعه كان في اماكن بعيدة من مكر مكة صوت كبير الان ليست هي الحال الاول عندها محصورة ومحدودة والجبال تحصرها لاهل الجبال كلها يعني اه طحت كلها عمارات - 00:48:53

توسعت المكان توسيع كبير اه من كان بعيدا ما تكفيه يعني يكفيه استقبال المسجد الحرام. كما ورد عن عبدالله بن عباس يعني قبلة من كان بالمسجد الحرام والکعبه وقبلة من كان بمكة - 00:49:15

اه والمسجد الحرام فيما تكفيه قبلة استقبال المسجد الحرام. عندما يعجز عن مسمى الكعبة يعني جزاكم الله خيرا شيخ انتهى الوقت وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:49:31

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد - 00:49:52